

طلب تنفيذ حكم تحكيم

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم طلب يشتمل على اسم طالب التنفيذ ومهنته وموطنه واسم المطلوب التنفيذ ضده ومهنته وموطنه والبيانات الأساسية للحكم.
- ٢- بيان محل التنفيذ.
- ٣- أن يكون الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ.
- ٤- أن لا يتعارض مع حكم نهائي سبق صدوره من المحاكم.
- ٥- أن يكون صادراً وفقاً لأحكام قانون التحكيم.

المادتان (٥٦) و(٦٠) من
قانون التحكيم رقم (٢٢) لعام
١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم
(٣٢) لعام ١٩٩٧م.

الوثائق المطلوبة:

- ١- عريضة طلب التنفيذ^(*).
- ٢- أصل حكم التحكيم أو صور معتمده منه وبتوقيع كل أعضاء التحكيم^(*).
- ٣- صورة من اتفاق التحكيم^(*).
- ٤- صورة من محضر إيداع الحكم^(*).
- ٥- ترجمة الحكم إذا كان بلغة غير عربية من مترجم معتمد^(*).
- ٦- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٧- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٨- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

- المادة (٥٩) من قانون
التحكيم رقم (٢٢) لعام ١٩٩٢م
وتعديلاته بالقانون رقم (٣٢)
لعام ١٩٩٧م.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

٦٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء).

المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام
١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

الإجراءات:

- ١- يقدم طلب تنفيذ حكم المحكم إلى محكمة الاستئناف المختصة.
- ٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من إدارة الشئون القضائية بالمحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار مع إمكانية استلام إعلان المطلوب التنفيذ ضده لإعلانه.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

(*) صور منها بعدد الخصوم.